الصوم ١

الدرس ٢٩-٤٤

الإثنين – ٣ جماديالاولى ٤٤

المسألة ١٤: لايضر الاتيان بالمفطر قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.....١
المسألة ١٥: الاجتزاء بنية واحدة لصوم شهر رمضان ١
المناقشة في تفصيل المشهور بين صوم رمضان و غيره ٢
المسألة ١٦: يوم الشك في انه من شعبان أو رمضان ٣

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

المسألة ١٤: لايضر الاتيان بالمفطر قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم

المسألة ١٤: اذا نوى الصوم ليلا لايضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

من الواضح ان من نوى الصوم غدا لايعني ذلك ان لايرتكب المفطر بعد نيته. كيف و في الليلة الاولى من شهر رمضان الكل ناوين لصوم اول اليوم مع ذلك يستحب لهم المقاربة مع الزوجة.

هذا الذي ترونه واضحا، الشهيد في كتاب البيان تردد فيه بالنسبة الى الجماع، قال و لايبطل النية النوم و لا التناول ليلا بعدها و في الجماع و ما يوجب الغسل تردد من انه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية و من حصول شرائط الصحة و زوال المانع بالغسل. لميكن يناسب هذا التردد مع مقام الشهيد. اي فرق بين الجماع و الاكل؟ ناوي لصوم غد من طلوع الفجر لكنه يجامع اهله ثم يغتسل. و هذا واضح جدا.

المسألة ١٥: الاجتزاء بنية واحدة لصوم شهر رمضان

المسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان ان ينوي لكل يوم نية على حدة و الاولى ان ينوي صوم الشهر جملة و يجدد النية لكل يوم و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لايترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم و اما في غير صوم رمضان من الصوم المعين فلابد من نية لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهر أو اقل أو اكثر.

ذكر الاعلام انه يجوز في نية صوم رمضان ان ينوي الصوم اول الشهر لتمام الشهر من دون حاجة الى تجديد النية لكل ليلة، كما يجوز ان ينوي صوم كل يوم في ليلة ذلك اليوم. و هذا واضح جدا لان المراد من النية الداعي لا الاخطار و هذا واضح في الصوم، و الداعي مستمر في نفس الصائم حتى لو كان نائما. فعليه الاجتزاء بنية واحدة مستمرة في ضمير الانسان لصوم كل يوم مقتضى القاعدة هو الاجتزاء بذلك.

المناقشة في تفصيل المشهور بين صوم رمضان و غيره

و لاندري لماذا فصّل المشهور بين صوم رمضان و غيره، ففي غير صوم رمضان يحتاج الى نية الصوم كل يوم. و قد صرح في الجواهر انه لايجد فيه خلافا. فلو انا نذرت ان اصوم شهر شعبان فهل كل ليلة يكون انوي صوم غد؟ اي ضرورة تقتضي ذلك؟

السيد الخوئي قال: حينما تنجز الوجوب لابد ان تنوي الصوم بعد تنجز الوجوب لا قبله. فتنجز وجوب صوم رمضان يكون من اول شهر رمضان، من شهد منكم الشهر فليصمه. فلاتكفي نية الصوم قبل غروب الليلة الاولى من شهر رمضان يعني قبل الليلة الاولى من شهر رمضان لانه لميدخل الشهر حتى يحدث وجوب صومه. فلو نويت الصوم و نمت و لمتستيقظ الا بعد طلوع الفجر من اليوم الاول من رمضان بطل صومك.

فعلى كلامه لابد ان تكون نية صوم المنذور المعين بعد حدوث وجوب الوفاء بالنذر و وجوب الوفاء بالنذر وجوب معلق، بمجرد ان تقول لله عليّ ان اصوم شهر شعبان، و لو قبل اشهر تنذر ذلك، بمجرد ان تنذر يتعلق وجوب الوفاء بالنذر في ذمتك، لان موضوع الوفاء بالنذر هو النذر، كلما تحقق النذر يجب الوفاء به. و لاجل ذلك لو نذرت ان تذبح شاة ان جاء ولدك من السفر فلايجوز لك ان تبيع شاتك لو كانت شاة معينة و لو قبل مجيء ولدك من السفر، لان وجوب الوفاء بالنذر ثابت بمجرد النذر. و عليه فهو وجب عليه الوفاء بالنذر و ينوي صوم شهر شعبان الذي نذر ان يصوم فيه و لو كان قبل غروب الليلة الاولى من شهر شعبان، ينوي الصوم و ينام و قد لايستيقظ من النوم الا بعد طلوع الفجر، لابأس به.

كلام السيد الخوئي متين. و اضيف اليه: حتى لو ينام قبل الليلة الاولى يعني كان نيته قبل حدوث الوجوب، اي اشكال فيه؟ المهم ان النية مستمرة في صقع نفس المكلف، و لادليل على اعتبار تاخر نية الصوم عن زمان وجوب الصوم، ما هو الدليل على ذلك؟ افرض ان النوم يرفع الوجوب، لايرفع المحبوبية خب، فلماذا لايصح الصوم؟

و اما اشكال السيد السيستاني في نوم من كان حاجا نوى الوقوف بعرفات و نام قبل اذان الظهر و لميستيقظ الا بعد الغروب، يستشكل في الاجتزاء بوقوفه. لانه يرى ان الوقوف بعرفات غير الصوم، الصوم مما لايشك في صحته حتى لو كان مقارنا للنوم، و نحن نقول حتى الوقوف بعرفات لااشكال فيه. هو نوى الوقوف بعرفات قبل الظهر، كان نائما و لميستيقظ الا بعد اذان المغرب، يقال له روح الى المشعر، لماذا لايصح وقوفه بعرفة؟ نوى الوقوف و نام. أو انه في المبيت بمنى يستشكل السيد السيستاني في نية المبيت بمنى قبل دخول الليل ثم ينام و يدخل عليه الليل و هو نائم، يقول في الاجتزاء بهذا المبيت اشكال فالاحوط وجوبا ان ينوي ان يبقى في النصف الثاني. نقول: لا، اي اشكال فيه؟ لادليل على اعتبار عدم النوم حين حدوث المبيت بمنى في النصف الاول أو النصف الثاني. بل لقائل ان يقول: حتى من يسعى به، من يطاف به لابد ان يكون متطهرا، فلايمكنه ان ينام و هو طائف، و لكن يسعى بين الصفا و المروة يستقر على الكرسي و يسعى به و هو ينام، بعض الناس هكذا، بمجرد ان استقر على الكرسي و امر ذلك

السائق قال حرك، نام، فلما وصل السائق الى الشوط السابع قال قم، خلصنا. حتى هناك اذا كان واحد جرئ و عنده الشجاعة يمكنه ان يفتي بصحة هذا السعي، ما هو الدليل على ان هذا السعي باطل؟ قصد القربة، دفع الفلوس و قعد على الكرسي و قصد القربة، خب نام في اثناء الطريق حتى بعض الناس حين يمشون ينامون، يمشي بنفسه لكنه نائم في بعض الخطوات ما هو الدليل على ان هذا السعي باطل؟ لو ان الانسان جرئ و عنده شجاعة يمكنه الفتوى بصحة هذا السعي.

جواب سؤال: المغمىعليه يختلف حاله. النائم ما هو الاشكال في صحة سعيه أو في صحة وقوفه أو صحة مبيته بمنى؟

فالامر هنا واضح و لاارى وجها لما ذهب اليه المشهور من انه في غير صوم رمضان من الواجب المعين كصوم نذر شعبان تجب النية لكل يوم يعني ذلك انه لو نام قبل الغروب و لميستيقظ الا بعد طلوع الفجر لايصح صومه، لايوجد له وجه. و ليس هذه المسألة من المسائل المتلقات عن المعصومين عليهم السلام حتى نتعبد بكلمات الفقهاء. صاحب الجواهر يقول: لااجد فيه خلافا، لكن الظاهر "لااجد خلافا" في كلمات المتاخرين و غير القدماء.

السيد الخوئي يقول كانّ هذه المسألة مما وقع التسالم عليها. و لكنه في نفس الوقت يقول السيد الخوئي مثل ما قلنا بان مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء بنية واحدة في صوم رمضان و غيره، و لاجل ذلك هو افتى بالاجتزاء بنية واحدة لصوم غير رمضان ايضا لان هذا الاجماع حتى لو تم فليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام بل هذا الاجماع لميثبت لنا في كلمات القدماء في الكتب المعدة لبيان المسائل المتلقات عن المعصومين عليهم السلام.

المسألة ١٦: يوم الشك في انه من شعبان أو رمضان

المسألة ١٦: يوم الشك في انه من شعبان أو رمضان يبنى على انه من شعبان فلايجب صومه و ان صام ينويه ندبا أو قضاءا أو غيرهما.

يوم الشك من اول رمضان قد ورد في بعض الروايات الامر بصومه بعنوان انه من شعبان، صمه من شعبان و لاتصمه من رمضان، و لكن في بعض الروايات ورد النهي عن صوم يوم الشك، افضلها هذه الرواية الصحيحة صحيحة كرّام، الجزء ١٠ صفحة ٢٦، محمد بن ابيعمير عن حفص البختري و غيره عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي و الكرام قلت لابيعبدالله عليه السلام ان جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال صم و لاتصم في السفر و لا العيدين و لا ايام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه. الظاهر اليوم الذي يشك فيه هو يوم الشك من رمضان، و لاجل ذلك روى الكليني هذه الرواية و ورد فيها و لا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. و هناك رواية اخرى ضعيفة السند رواية الاعشى قال ابوعبدالله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة ايام العيدين و ايام التشريق و اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

الشيخ المفيد قال نحمل النهي عن الصوم يوم الشك على الكراهة فنلتزم بكراهة صوم يوم الشك. و لكنه غير صحيح لان في بعض الروايات هكذا فذلك يوم وفق له. توفيق ان تصوم يوم الشك. صحيحة سعيد الاعرج قلت لابيعبدالله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افأقضيه قال لا هو يوم وفقت له.

السيد الخوئي اشكل على الروايتين الناهيتين فقال: اما رواية الاعشى فهي ضعيفة السند، مضافا الى ان اطلاقها قابل للتقييد، نهى عن صوم يوم الشك من رمضان بنية انه من رمضان لما ورد من قوله عليه السلام لاتصمه من رمضان، صمه من شعبان و لاتصمه من رمضان، فنحمل هذا الاطلاق على النهي عن صوم يوم الشك بعنوان انه رمضان. و يشهد على ذلك رواية الزهري: و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه. امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه، يعني يصومه بعنوان رمضان.

و اما صحيحة عبدالكريم بن عمرو الملقب بكرار، السيد الخوئي قال: دققوا في هذه الرواية! اني جعلت على نفسي، ما قال جعلت لله على نفسي، اذا كان يقول جعلت لله على نفسي كان ظاهرا في النذر لكنه قال جعلت على نفسي، يعني التزمت بان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام، و النهي في هذه الرواية ايضا عن صوم يوم الشك كنهي رواية الاعشى عن صوم يوم الشك، قابل للحمل على النهي عن صوم يوم الشك بعنوان انه من رمضان.

و لو اصر احد بان هذا نذر، جعلت على نفسي ظاهر في النذر، فهذه الرواية تكون معارضة لنصوص كثيرة متواترة تدل على استحباب صوم يوم الشك، فتقول صمه من شعبان، فتكون هذه الصحيحة لو حملناها على النذر من الشاذ النادر المخالف للخبر المشهور و الخبر الشاذ النادر المخالف للخبر المشهور عند السيد الخوئي ليس حجة على القاعدة لاحاجة في ذلك الى التمسك بمقبولة ابن حنظلة حتى تقولون بان السيد الخوئي ناقش في سندها، السيد الخوئي يقول الخبر الشاذ النادر يعني الخبر غير قطعي الصدور، الخبر المتواتر خبر قطعي الصدور، فيكون سنة، هذا الخبر الظني المخالف للخبر المتواتر خبر مخالف للسنة، و ما خالف السنة فهو مردود.

و هناك وجه آخر لطرح هذه الصحيحة ان لميمكن حملها على التعهد النفسي لا التعهد النذري بان نقول هذه الصحيحة موافقة للعامة لانه قيل بان العامة يلتزمون بترك صوم يوم الشك.

هذا المقدار واضح لكن ينبغي ان نتامل في الروايات الواردة في صوم يوم الشك و كيفية صوم يوم الشك.

اما استحباب صوم يوم الشك بعنوان انه من شعبان صوم مستحب لمن لميكن عليه قضاء أو صوم القضاء لمن عليه القضاء، هذا واضح و مقتضى القاعدة لاستصحاب بقاء شهر شعبان. هذا الاستصحاب يكفي في اثبات جواز صوم هذا اليوم بعنوان صوم المندوب لمن لميكن عليه قضاء صوم رمضان أو صوم القضاء لمن كان عليه قضاء صوم رمضان. فاذا ينبغي لنا ان ندخل في هذا البحث و هو البحث عن كيفية

الصوم ٥

نية الصوم يوم الشك و الاقوال فيها، و للسيد السيستاني هنا كلام لطيف نتعرض اليه في الليلة القادمة ان شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.